

# شرح اقتضاء الصراط المستقيم لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 011

محمد بن صالح العثيمين

والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى في اقتضاء الصراط المستقيم. واما اكتر اصحابنا - [00:00:01](#)

فهموا من كلام احمد الاخذ بال الحديث وحمله على الافراج. فانه سئل عن عين الحكم اجاب بالحديث وجوابه بالحديث يرتضى اتباعه وما ذكره عن يحيى انما هو بيان ما وقع فيه من الشبهة. وهؤلاء يكرهون افراده بالصوم - [00:00:21](#) بهذا الحديث لجودة اسناده وذلك موجب للعمل به وحملوه على الافراد كيوم الجمعة ان يراجع وقد روى احمد في المسند من حديث ابن لهيعة انه قال حدثنا موسى ابن وردان عن عبيد الاعرج قال - [00:00:46](#)

حدثتني جدتي عن الصماء انها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت وهو يتغدى فقال تعالى تغذيت فقالت اني صائمة فقال لها اصومك امس ؟ فقالت لا. قال كلي فان صيام يوم فان صيام يوم السبت لا لك ولا عليك - [00:01:09](#) وهذا وان كان اسناده ضعيفا. لكن يدل عليه سائر الاحاديث فقال تعالى تغذيت فقالت اني صائمة. فقال لها فقال لها اصمتني امسى ؟ فقالت لا. قال كلي. فان صيام يوم فان صيام يوم السبت لا لك ولا عليك - [00:01:36](#)

وهذا وان كان اسناده ضعيفا. لكن يدل عليه سائر الاحاديث. وعلى هذا فيكون قوله لا تصوموا يوم السبت اي لا تقصدوا صومه بعينه الا في الفرض. فان الرجل يقصد صومه بعين - [00:02:01](#)

بحيث لو لم يجب عليه الا صوم يوم السبت. كمن اسلم ولم يبق من الشهر الا يوم السبت فانه يصوم وحده وايضا فقصده بعينه في الفرض لا يكره بخلاف قصده بعينه في النفل فانه يكره ولا - [00:02:21](#)

تزول الكراهة الا بضم غيره اليه. او موافقته عادة. فالمزيل للكراهة في الفرض مجرد وظن غيره اليه مثل ان يصوم يوم السبت يوم الجمعة او ويوم الاحد او يصادف عادة - [00:02:42](#)

كما لو كان يصوم يوما ويفطر يوما فصادف صومه يوم السبت وكذلك لو صادفت ما يشرع صومه مثل ان يصادف يوم عرفة او يوم عاشوراء او ما اشبه ذلك - [00:03:00](#)

نعم فالمزيل للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضا لا المقارنة بينه وبين غيره. واما في النفل المزيل للكراهة ضم غيره اليه. او موافقته عادة ونحو نحو ذلك. وقد يقال وقد يقال الاستثناء اخرج بعض صور الرخصة واجز الباقي بالدليل. واجز الباقي بالدليل - [00:03:17](#)

ثم اختلف هؤلاء في تعليل الكراهة فعلها ابن عقيل بأنه يوم تمسك فيه اليهود ويخصونه بالامساك وهو ترك العمل فيه. والصائم في مظنة ترك العمل. فيصير صومه تشبهها بهم وهذه العلة منتفية في الاحد. وهذه العلة منتفية في الاحد. وعلله - [00:03:49](#) من الاصحاب بأنه يوم عيد لاهل الكتاب يعظمونه. فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيم فكره ذلك كما كره افراد عاشوراء بالتعظيم لما عظمها اهل الكتاب وافراد رجب ايضا لما عظمها المشركون وهذا التعليل يعارض بيوم الاحد. فانه يوم عيدهم فانه يوم - [00:04:19](#)

النصارى. نعم نعم قد يعرض الانسان قد يعارض اشار اليها اكتبوها نسخة قال وهذا التعليل قد يعارض يوم الاحد فانه يوم عيد النصارى فانه صلى الله عليه وسلم قال قال اليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى وقد يقال اذا كان يوم - [00:04:49](#) وقد يقال اذا كان يوم عيد يوم وقد يقال اذا كان يوم اذا كان يوم عيد مخالفتهم وقد يقال اذا كان يوم

عید فقدوا فيه بالصوم لا بالفطر. ويidel على ذلك ما روي عن قريب - 00:05:29

مولى ابن عباس انه قال ارسل ارسلني ابن عباس وناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى امي سلمة اسئلها اي الايام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثراها صياما. قالت - 00:05:57

كان يصوم يوم السبت ويوم الاحد اكثرا ما يصوم من الايام. ويقول انهم يوم عيد للمشركين انا احب ان اخالفهم رواه احمد والنسائي وابن ابي عاصم وصححه بعض الحفاظ وهذا - 00:06:17

نصل في استحباب صوم يوم عيدهم لاجل قصد مخالفتهم. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شوفوا النسخة نعم. قد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر - 00:06:40

السبت والاحد السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس رواه الترمذى وقال حسن قال وقال حديث حسن. نعم. رواه الترمذى وقال حديث حسن قال وقد روى ابن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه وهذا الحديثان ليسا بحجة على من كره يوم - 00:07:09

والسبت وحده وعلل ذلك بانهم يتربكون فيه العمل والصوم مظنة ذلك فانه اذا صام والاحد زال الافراد المكره. وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم نعم فصل واما النيروز والمهرجان ونحوهما من اعياد المشركين. فمن لم يكره صوم يوم السبت من الاصحاب وغيرهم - 00:07:39

قد لا يكره صوم ذلك اليوم بل ربما يستحبه لاجل مخالفتهم. وكرههما اكثرا وقد قال احمد في رواية عبد الله حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن انس والحسن انهما كرها صوم يوم النيروز والمهرجان قال ابي ابان ابن اذ قال ابي ابان ابن ابي - 00:08:11  
ابن ابي عياش قال ابي عندكم هذه سامح؟ ها؟ وقال قال نعم نعم؟ قال ابي هو ابا بكر. عندي قال في الحاشية. نعم. رقم ثمانية في باء وdal وقال وابي سقطت من طاء - 00:08:41

ابي ثم قال في المطبوعة ابان ابن عياش وال الصحيح ما اثبته نعم قال ابي ابان ابن ابي عياش يعني الرجل وقد اختلف الاصحاب هل يدل مثل ذلك على مذهبه على وجهين وعللوا ذلك بانهما يومان تعظمهما الكفار فيكون تخصيصهما - 00:09:04  
الصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما فكره كيوم السبت. قال الامام ابو محمد المقدسي وعلى قياس هذا كل عيد للكفار او يوم يفردونه بالتعظيم وقد يكره صوم يوم ميروز والمهرجان ونحوهما ونحوهما يكره - 00:09:35  
وقد يقال يكره صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الايام التي لا تعرف بحساب العرب. بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت والاحد لانه اذا قصد صوم مثل هذه الايام العجمية او الجاهلية - 00:10:05

كان ذريعة الى اقامة شعار هذه الايام واحياء امرها واظهار حالها الى في السبت والاحد فانهما من حساب المسلمين. فليس في صومهما مفسدة. فيكون استحباب صوم قيادهم المعروفة بالحساب العربي الاسلامي مع كراهة الاعياد المعروفة بالحساب الجاهلي العجمي - 00:10:25

توفيقا بين اللاثر والله اعلم هذا ماذن تاني في النيروز والمهرجان ان في صيامهما احياء لهذين العيددين والتسمية الكفرية الشركية وهو يدل على انه يكره احياء هذه الامور مما يكون من الكفار لان لا تشتهر بين المسلمين فيعظمونها كما يعظمها الكفار - 00:10:55  
نعم فصل ومن المنكرات في هذا الباب سائر الاعياد والمواسم المبتعدة فانها من المنكرات المكرهات سواء بلغت الكراهة بلغت الكراهة التحرير او لم تبلغه. وذلك ان اعياد اهل الكتاب والاعاجم - 00:11:27

نهي عنها لسبعين احدهما ان فيها مشابهة الكفار والثاني انها من البدع كما احدث من الموسى والاعياد هو منكر وان لم يكن فيها مشابهة فيه فيها عندنا في المذكر اشار اليها - 00:11:51

لم يشر اليها وان لم يكن كما احدث من الموسى والاعياد هو منكر وان لم يكن فيه مشابهة لاهل الكتاب لوجهين احدهما ان ذلك داخل في مسمى البدع المحدثات. فيدخل فيما رواه مسلم في صحيحه عن جابر - 00:12:21

انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احرمت عيناه وعلى صوته واشتد غضبه حتى انه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا وال الساعة كهاتين ويقرن بين - [00:12:48](#)

السبابة ويقرن بين اصبعي السبابة والوسطى ويقول اما بعد ان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلاله وفي رواية للنسائي وكل ضلاله في النار وفيما رواه ايضا في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها - [00:13:10](#) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. وفي لفظ في الصحيحين من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. وفي الحديث الصحيح الذي رواه اهل السنة. اللفظ الاول - [00:13:40](#)

من عمل عملا ليس عليه امر فهو رد بمعنى الثاني تقريرا لكن الاول ظاهر في الوصف والثاني ظاهر بعين العمل الاول عمل عملا ليس عليه امرنا يعني اختل فيه فلم يكن على الوصف المشروع - [00:14:02](#) والثاني ليس مشروع من الاصل وكلاهما عند الانفراد يشمل الاخر يعني فمن عمل عملا ليس عليه امر الله ورسوله لا في ذاته ولا في صفاتيه فإنه مرزول على صاحبه نعم - [00:14:20](#)